



بيان الرئاسة

04-02-2016

168

صادر

09-02-2016

الإثنين ١٣ شعبان ١٤٣٥ هـ

— ٣٣ —

**دولة فلسطين**  
**الرئيسية**

**قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2016م**  
**بشأن حماية الأحداث**

دولية فلسطين بين  
السلطة التشريعية

08-02-2016

مكتوب وتم التصديق والنشر  
وارد ..... 485

**رئيس دولة فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على أحكام قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المعول به في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المعول به في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،  
وبناء على تنصيب مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ (18/12/2012م)، وجلسته المنعقدة بتاريخ 22/04/2014،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون الآتي:

**الفصل الأول**

**تعريف وأحكام عامة**

**مادة (1)**

**تعريف**

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:  
**الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.**



ديوان الرئاسة

04-02-2016

صادر ١٦٨

دولة فلسطين  
الرئاسي

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنّه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلًا مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنّه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضي الحال.

**دائرة حماية الطفولة:** هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية ب مباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبهما.

**مرشد حماية الطفولة:** الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً لقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

**دار الرعاية الاجتماعية:** هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية يعتمدتها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملحوظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

**المحكمة:** المحكمة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

**نيابة الأحداث:** النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

**شرطة الأحداث:** الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

**متولي أمر الطفل:** الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضانته سواء كان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

مادة (2)  
المصلحة الفضلى للطفل

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من ببيانات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.



بيان الرئيس

٠٤-٠٢-٢٠١٦

صادر ١٦٨

دولة فلسطين  
الرئاسي

### مادة (٣)

#### مراجعة الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولى أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسنّه والمتناسب مع المحيط الأسري.

### مادة (٤)

#### مراجعة حق اتصال الطفل بوالديه ومحيطه

يضمن هذا القانون للطفل المنفصل عن والديه أو متولى أمره حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات لكلا والديه ومتولي أمره وبقية أفراد عائلته، ولا يجوز منعه من الاتصال بهم، ويحق له أثناء تنفيذ التدبير التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

### مادة (٥)

#### سن المسؤولية الجزائية

1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلًا مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.
2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن الثانية عشر إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتنتمي حالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

### مادة (٦)

#### وقوع الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من حدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفته على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة بإيداعه أحد المشافي أو المراكز المتخصصة.



بيان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

مصدر

دولة فلسطين  
الرئيس

**مادة (7)**

**حظر المعاملة القاسية للحدث**

١. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسّر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.
٢. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية.
٣. يحظر استخدام القبود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك وبالقدر اللازم فقط.
٤. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية ويتجنب الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

**مادة (8)**

**الاستعجال في نظر قضايا الأحداث**

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستجدة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة شريطة أن لا يشكل ذلك خطورة عليه وأن لا يضر بسير العدالة.

**مادة (9)**

**سرية قضايا الأحداث**

١. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولى أمره أو مرشد حماية الطفولة الإطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق.
٢. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في آية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على أن لا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

**مادة (10)**

**الممساعدة القانونية**

يجب أن يكون للحدث في الجنایات والجناح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكِل متولى أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.



دولة فلسطين  
الرئاسة

بيان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

صادر

**مادة (11)**

**حظر الدلالة على الحدث**

١. يحظر وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية.
٢. لا تسرى أحكام التكرار على الأحداث ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي ولا تعتبر من الأسبقيات، ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادر وإغلاق المحل.

**مادة (12)**

**تخفيض مدة التقاضي**

إن مدد التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخضع إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث.

**مادة (13)**


**تلقي التعليم للحدث**

١. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعية الحق في تلقي التعليم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي ويجب على دار الرعاية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الحدث من إعمال هذا الحق.
٢. تعمل دار الرعاية الاجتماعية على تمكين الحدث من استكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك.

**مادة (14)**

**إعفاء دعاوى الأحداث من الرسوم والمصاريف**

يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون.



دولة فلسطين  
الرئاسة

بيان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

مصدر

الفصل الثاني

إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مع الأحداث

مادة (15)

شرط الأحداث

تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضي الحال، ويصدر بتصنيفها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث.

مادة (16)

نيابة الأحداث

١. تخصص بموجب أحكام هذا القانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة.

٢. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية الازمة للتوصيل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لاصلاحته وحمايته.

مادة (17)

متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث

يتبع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

مادة (18)

القبض على الأحداث

- في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس يتم تسليمه فوراً لشرط الأحداث.
- على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة.
- يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (24) ساعة من لحظة القبض عليه.



بيان الرئاسة

04 - 02 - 2016

16.8

صادر

## دولة فلسطين الرئاسة

### مادة (19)

حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق لا يجرِي استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

### مادة (20)

#### توقيف الحدث

1. لا يجوز توقيف الحدث، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

2. يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمتولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسماة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

3. يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

4. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

5. يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.

6. إذا أتم الحدث ثمانية عشرة سنة أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية.

7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.



بيان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

صادر

دولة فلسطين  
الرئيس

### مادة (21)

#### الفصل بين الأحداث والبالغين

١. تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتداير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقفين البالغين.
٢. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة.
٣. على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمة أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

### مادة (22)

#### الفحص الطبي للحدث

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

### مادة (23)

#### الوساطة

١. على نيابة الأحداث من تقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجنى عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجنى عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجنى عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه.
٢. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.
٣. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ويتضمن اتفاق الوساطة، تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كاصلاح الضرر الحاصل للمجنى عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع اي شخص أو منعه من ارتياض أماكن محددة قد تسهل عودة



بيان الرئاسة

04-02-2016

168

صادر

## دولة فلسطين الرئيس

الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن ثلاثة سنوات، وتنولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا اثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.

5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للنظام، ويراعى في إجراءها السرعة الممكنة.

### الفصل الثالث أصول محاكمة الأحداث

مادة (24)

#### المحكمة

1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث.
2. للمحكمة أن تتعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.
3. يجوز أن تتعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية.

#### مادة (25) تشكيل المحكمة

1. تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنایات والجناح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف.
2. لا تتعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة.
3. إن لم يفت تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة.



دولة فلسطين  
الرئاسة

ديوان الرئاسة
04-02-2016
صادر..... 168

**مادة (26)**

**الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة**

1. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ،
2. إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.

**مادة (27)**

**الاختصاص المكاني للمحكمة**

1. يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي:
  - أ. محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ.
  - ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متوليه أمره.
  - ت. محل إقامة القبض عليه.
  - ث. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه.
2. للمحكمة أن تتخلّى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، على أن لا ينشأ عن هذا التخلّي ما يعرقل سير المحاكمة.

**مادة (28)**

**مكتب الدفاع الاجتماعي**

يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقارضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

**مادة (29)**

**التبليغ**

1. يبلغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه.



ديوان الرئاسة

04-02-2016

- 168 -

صادر.....

دولة فلسطين  
الرئيسية

2. يجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحامي، وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لذات الغرض.
3. في حال تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لمثل هذه الحالة.

مادة (30)

جلسات المحاكمة

1. تتعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز المحاكمة للحدث إلا بحضور متولي أمره، ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحامي ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون.
2. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها.
3. إذا اعترف الحدث بالجريمة يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الداعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك.
4. إذا لم يعترف الحدث بالجريمة تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محامي مناقشة الشهود.
5. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقاضى بدفعاته، كما يسمح لمتولي أمره أو محامي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك.
6. تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحامي أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يقند تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة.
7. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك أو بناء على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريأ.
8. بعد الانتهاء من سماع البينات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة (9) من هذا القانون.



**دولة فلسطين**

**الرئاسة**

**بيان الرئاسة**

**04 - 02 - 2016**

**168**

**صادر**

9. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

**مادة (31)**

**ضمانات الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للحدث**

1. تتولى المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في حياته الخاصة كحجز الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.
2. وعند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من قبل عضو نيابة الأحداث بموجب طلب يقدم من الحدث أو إحدى أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة.
3. على المكلفين من قبل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.

**مادة (32)**

**فحص ومراقبة الحدث**

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

**مادة (33)**

**الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث**

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمنتولي أمر الحدث بالإضافة للمحامي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

**مادة (34)**

**الاستئناف**

1. يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة، أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية.



بيان الرئاسة

٠٤ - ٠٢ - ٢٠١٦

١٦٨

صـفـارـ

**دـوـلـةـ فـلـسـطـيـنـ**  
**الـرـئـيـسـيـنـ**

2. لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولى أمره، إلا بطلان في الحكم أو في الإجراءات.
3. يجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث.

**مـاـدةـ (٣٥ـ)**

**إـعادـةـ الـمحاـكمـةـ بـسـبـبـ خـطاـفـ فيـ سنـ الـحدـثـ**

1. إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصريح فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز توقيف الحدث طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون.
2. إذا حكم على متهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة وفقاً للقانون.
3. في جميع الأحوال يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدبير.

**الفـصـلـ الـرـابـعـ**

**الـتـدـابـيرـ**

**مـاـدةـ (٣٦ـ)**

**الـتـدـابـيرـ الـخـاصـةـ بـالـأـحـادـاثـ مـاـ دـوـنـ سـنـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ**

يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلًا مجرماً إحدى التدابير الآتية:

1. التوبيخ.
2. التسليم.
3. الإلحادق بالتدريب المهني.
4. الإلزام بواجبات معينة.
5. الاختبار القضائي.
6. أمر المراقبة الاجتماعية.
7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.



**دولة فلسطين**  
**الرئيسي**

ديوان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

- ١٦٨

صدر

**(37) مادة  
التوجيه**

يكون التوجيه بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

**(38) مادة  
تسليم الحدث**

يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافق في أيهما الصلاحية ل القيام بتربيته سُلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوقة بها تعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ.

**(39) مادة  
التدريب المهني**

يكون الإلزاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدريب، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن ثلاثة سنوات.

**(40) مادة  
الالتزام بواجبات معينة**

يكون الالتزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المجال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هنأت معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

**(41) مادة  
الاختبار القضائي**

1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيته الطبيعي تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات.
2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القانون بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.



دولة فلسطين  
الرئاسة

ديوان الرئاسة

٠٤ - ٠٢ - ٢٠١٦

- ١٦٨ -

صادر

**مادة (42)**

**أمر المراقبة الاجتماعية**

1. أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
2. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة (٣٦) من هذا القانون، والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسة دينار أردني على متوليه أمره حال ثبوت تقصيره.
3. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متوليه أمره أن تلغى الأمر أو أن تعده بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة في هذا الشأن.
4. إذا أدین الحدث بجرائم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية الصادر في حقه يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبير آخر بحسب ما ورد في المادة (٣٦) من هذا القانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبیخ أو التسلیم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية.

**مادة (43)**

**الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية**

1. يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه.
2. يجب أن لا تزيد مدة الإيداع عن خمس سنوات في الجنایات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.
3. لا يفرض تدبير الإيداع في الجنح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

**مادة (44)**

**الإيداع في المشافي أو المراكز المتخصصة**

1. يودع المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تطلبها حالته.



**دوّلة فلسطين  
الرّئاسة**

لبيان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

صادر

2. تتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقاءه تحت العلاج.
3. لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناء على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية.
4. للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك.
5. إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المخصصة لعلاج الكبار.

**مادة (٤٥)**

**تعدد الجرائم**

إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

**مادة (٤٦)**

**التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر عاما**

1. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنایات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً للآتي:
  - أ. مدة لا تزيد على تسع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنایات المستحقة عقوبة الإعدام.
  - ب. مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنایات المستحقة عقوبة السجن المؤبد.
  - ت. مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنایات الأخرى.
2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة.
3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون باستثناء تدبير التوبیخ.
4. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.



دولة فلسطين  
الرئاسة

ديوان الرئاسة

04-02-2016

168

صادر

**الفصل الخامس**

**تنفيذ الأحكام والإشراف عليها**

**مادة (47)**

**اختصاصات قاضي تنفيذ الأحداث**

1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرة لها بالآتي:

أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

2. يتقييد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

3. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومرافق التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

**مادة (48)**

**دور مرشد حماية الطفولة في التنفيذ**

1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وملحوظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

2. للمحكمة بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القانون.

3. على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعما يستجد على سلوك الحدث.

**مادة (49)**

**تنفيذ الأحكام**

1. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث.



ديوان الرئاسة

04-02-2016

- 168

مصدر

دولة فلسطين  
الرئاسة

2. يكون تنفيذ التدابير السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث في دور الرعاية الاجتماعية.

**مادة (50)**

**ملف التنفيذ**

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون.

**مادة (51)**

**الإفراج عن الحدث**

1. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير ويتطلب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكم بها عليه إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى.
2. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقاً لنص المادة (41) من هذا القانون.

**مادة (52)**

**إطالة مدة التدبير**

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (38،39،40،41،42)، تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون.

**مادة (53)**

**إنهاء التدبير أو تعديله**

1. فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله كيفية أو بآدائه، بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره.



ديوان الرئاسة

04-02-2016

- 168 -

صلوات

**دولة فلسطين  
الرئاسة**

2. إذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

**مادة (54)**

**نفاذ وسقوط التدبير**

1. يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ المعجل.
2. لا ينفذ أي تدبير أغلق تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة.

**مادة (55)**

**انتهاء التدبير**

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنایات بناء على طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (44) من هذا القانون.

**الفصل السادس**

**العقوبات**

**مادة (56)**

**إهمال الواجبات تجاه الحدث**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدالة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

**مادة (57)**

**إخفاء الحدث**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدالة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين عدا الوالدين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً أو معرضياً لخطر الانحراف حكم بتسليميه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.



دوَلَةُ فَلَسْطِينِ  
الرَّئِيسِيَّةُ

ديوان الرئاسة

٠٤ - ٢٠١٦

١٦٨

صادر

### مادة (58)

#### ممانعة تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بحق الحدث

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بها تجاه الحدث بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسماة دينار أردنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### مادة (59)

#### التسلل من الحياة الخاصة للحدث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نال أو حاول التسلل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو باي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويج صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهمًا كان أو متضررًا، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

### الفصل السابع

#### أحكام انتقالية وختامية

### مادة (60)

#### تشكيل هيئات مؤقتة

إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات لنظر قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (61)

#### إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم الأحداث

جميع الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم فيها.

### مادة (62)

#### المراجعات القانونية العامة

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد به نص في هذا القانون.



**دولة فلسطين**  
**الرئاسيّة**

ديوان الرئاسة

04-02-2016

168

صادر

**مادة (63)**

عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

**مادة (64)**

**إنشاء دائرة خاصة بالأحداث**

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى دائرة حماية الطفولة، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص.

**مادة (65)**

**الإلغاءات**

1. يلغى العمل بالقوانين الآتية :

أ. قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية.

ب. قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية.

2. يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (66)**

**إصدار التشريعات الثانوية**

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذها.

**مادة (67)**

**العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.



ديوان الرئاسة

04-02-2016

صادر 168

دولة فلسطين  
الرئيس

(68) مادة

النفاذ والتنفيذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٤/٢/٢٠١٦م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية